**المحاضرة الرابعة عشر**

دراسة فلسفة التجريم والعقاب وفق مبادئ المدرسة التوفيقية:

**ظهرت عدة مدارس توفيقية حاولت التوفيق بين أفكار ومبادئ أنصار كل مدرسة من المدارس المذكورة آنفا، وعلى وجه الخصوص التوفيق بين أفكار المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية، ولعل أبرزها وأهمها على الإطلاق المدرسة التي أسسها كارنفالي، وأليمينا، والتي توجت بتأســيس الإتحـاد الدولـي لـقانـون العقوبات بزعامة كل من المفكر الهولندي هامل، والفقيه الألماني جون ليست، والبلجيكي برنس، وتتمثل أهم المبادئ التي جاء بها المذهب التوفيقي في:**

**- الاعتراف بإرادة المجرم وحرية الاختيار لديه.**

**- الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية المرتبطة بمدى توافر الإدراك لدى الجاني.**

**- حصر العقوبة في حدود الأغراض المنشودة من توقيعها، وهي تحقيق العدالة الجنائية وتحقيق الردع بنوعيه: (الردع العام بحمل المخاطبين بأحكام القانون على احترام القانون والردع الخاص من خلال إصلاح الجاني، وإعادة تأهيله وإعادة إدماجه اجتماعيا).**

**- إقرار التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات الجزائية التقليدية، وهو ما كرسته أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة.**

**تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن نشاط الإتحاد قد توقف منذ سنة 1913 بسبب الحروب والأزمات ووفاة رواده، ليتم استئناف عمله وبلورته في قالب جديد تمثل في "الجمعية الدولية للقانون الجنائي"، التي تم تأسيسها في فرنسا سنة 1924، حيث اعتنقت مبادئ الإتحاد الدولي لقانون العقوبات، ولا تزال لحد الآن تقوم بدراساتها وأبحاثها التي تفيد القانون الجنائي والعلوم الجنائية، والسياسة الجنائية ككل (العلمي، 2007، ص 45) .**

ثانيا : فلسفة التجريم والعقاب وفق مبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي:

**استأنفت قواعد التجريم والعقاب مسيرة تطورها، لتأخذ بعدا جديدا مع فلسفة مدرسة الدفاع الاجتماعي بشقيها: المتطرف بقيادة الفقيه الإيطالي "فيليبو غراماتيكا" والذي يعد من رواد حركة الدفاع الاجتماعي التقليدية، وشقها المعتدل بزعامة القاضي الفرنسي "مارك إنسل"، والذي يعد مؤسس حركة الدفاع الاجتماعي الجديدة، والتي كان لها الأثر العميـق والبارز في توجيه السياسة الجنائية المعاصرة، وتوظيف قواعد ومبادئ القانون الجنائي، على النحو الذي يضمن مكافحة الإجرام، واحترام الحقوق والحريات، وعدم المساس بالضمانات الأساسية، وفيما يلي سنوضح مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي:**

1- مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي المتطرفة وتقييمها:

**ظهرت هذه الحركة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية(1945)، كانتفاضة ضد الهيمنة والتعسف في تطبيق قواعد التجريم والعقاب، وقد تأسست هذه الحركة بزعامة الفقيه الإيطالي "فيليبو غراماتيكا" (موسى،، ص ص 62\_63)، وتبنت المبادئ التالية:**

أ \_ مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي المتطرفة :

أ-1: إنكار حق الدولة في العقاب:

**فحسب نظرية غراماتيكا، انطلاقا من حق الإنسان في الحياة والحرية الكرامة، فالدولة ملزمة باحترام الإنسان وعدم المساس بحقوقه، لاسيما وأن الإنسان هو الذي أنشأ الدولة لخدمته وتحقيق مصالحه وبالنتيجة، فلا يجوز للدولة تسليط العقاب عليه، الذي يعد بمثابة تحطيم للحياة الاجتماعية للإنسان.**

أ-2: واجب الدولة في التأهيل الاجتماعي:

**ومنطلق هذه الفكرة هو أن غراماتيكا يرى حسب نظريته أنه في النظام القانوني لابد من تسليط الضوء على شخص المجرم، لأن الإنسان هو مصدر وجود الدولة وأساسها، ولذا فمن واجب الدولة إصلاحه بصفته مجرما، وإعادة تأهيله اجتماعيا، وذلك من خلال استئصال الدوافع الإجرامية هذا من جهة، ومن جهة أخرى إلغاء العقاب مهما كان نوعه، واستبداله بالتدابير الاجتماعية التي تطبق تبعا لحالة كل مجرم، وذلك بعد فحص شخصية الجاني لمعرفة التدبير الملائم له، وعليه فإن نظرية غرتاماتيكا في هذا الشأن تقوم على جملة من الأسس الفكرية:**

**- استبدال قانون العقوبات أو القانون الجنائي بنظام الدفاع الاجتماعي.**

**- تشكيل هيئات اجتماعية تعنى بالشخص المنحرف دون الجريمة، واختيار واتخاذ التدابير الاجتماعية، التي من شأنها استئصال الدوافع الإجرامية لديه.**

**- استبعاد القانون الجنائي، وإلغاء فكرة المسؤولية الجنائية، والتسليم بفكرة الانحراف الاجتماعي (جراماتيكا، ص74)، وبالنتيجة اعتبار الجريمة بمثابة انحراف اجتماعي وعصيان اجتماعي (بوساق، 2013، ص45)، ولإمكانية وصف سلوك الشخص بالانحراف الاجتماعي من الناحية القانونية، فلابد من خضوعه للتحقق من أهليته، أي مدى النضج العقلي والشخصي له وبمعنى آخر، تقدير توافر العلم والإدراك من عدمه (موسى، ص 67).**

**- استبعاد العقاب من الأساس، واستبداله بنظام الدفاع الاجتماعي، باعتبار أن العقاب حسبه، هو اعتداء على الحقوق والحريات الفردية، لذا فلابد من استبعاد الجزاء الجنائي بصورتيه، وإحلال التدابير الاجتماعية محله المسماة بتدابير الدفاع الاجتماعي، والتي تتسم بالمرونة والتناسب مع مختلف حالات الإجرام، بالشكل الذي يضمن تفريــد المعاملة العقابية (سرور، 1972، ص 59) هذا من جهة، ومن جهة أخرى انتهاج إستراتيجية اجتماعية تشمل نظام الأسرة، والاقتصاد، والثقافة، والرعاية الصحية (القهوجي، 1991، ص33) .**

ب- تقييم حركة الدفاع الاجتماعي المتطرفة:

**على الرغم من الامتيازات التي قدمتها هذه الحركة، والمتمثلة في تسليط الضوء على الإصلاح وإعادة التأهيل، بصفتها أهداف يرجى تحقيقها من توقيع العقوبة والدعوة لتبني سياسة اجتماعية شاملة للجانب الأسري، والاقتصادي، والتعليمي والصحي، وهو الأمر الذي كرسته التشريعات الجنائية للعديد من الدول، التي أقرت بمفاهيم الدفاع الاجتماعي، وإمكانية اتخاذ التدابير بشأن طوائف محددة من المجرمين: كالأحداث، وذوي الأمراض العقلية، أو النفسية، والمتشردين (نصار، ص115).**

**ومع ذلك فإنه يعاب على هذه الأفكار عدة نقاط، نشير إليها فيما يلي:**

**- يعاب على حركة الدفاع الاجتماعي المتطرفة، أنها استبعدت الضابط القانوني الذي من شأنه تحديد الجريمة، واستبداله بالضابط الاجتماعي الغامض.**

**- استبعاد القانون الجنائي، وإنكار المسؤولية الجنائية، ما من شأنه أن يزعزع كيان الدولة ويحدث اضطرابا في السياسة الجنائية.**

**- إهمال تحقيق غرضين مهمين من توقيع العقوبة، وهما: تحقيق العدالة الجنائية والردع العام، ما من شأنه أن يساهم في تفاقم الظاهرة الإجرامية .**

**- ضف إلى ذلك أن وحدة الجزاء الجنائي تتعارض والطبيعة الخاصة لكل صورة من صوره (العقوبة الجزائية والتدابير الاحترازية) .**